A

ويبـــو

WIPO/DAS/PD/WG/1/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/١١/٢٤

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الفريق العامل المعني
بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الأولى

جنيف، من ٧ إلى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٧

مشروع الأحكام الإطارية
لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

وثيقة من إعداد الأمانة

١ – تحتوي هذه الوثيقة على مشروع الأحكام الإطارية كما اقتضاها القرار المقتبس فـــي الوثيقـــة WIPO/DAS/PD/WG/1/2 لجمعيات اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون الـــبراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذ وافقت على إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. ولا يختلف نص مشروع الأحكام أساساً عما ورد في المرفق الأول للوثيقة A/42/5 المرفوعـــة إلـــى الجمعيات. ويُراد من مشروع الأحكام توضيح معالم الخدمات الجديدة، علماً بأن التفـــاصيل النهائيـــة تعتمد بطبيعة الحال على نتائج بحث الفريق العامل.

٢ – *إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في مشروع الأحكام الإطارية الـــوارد فـــي هـــذه الوثيقة والتعليق عليه.*

مشروع الأحكام الإطارية
لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

قائمة المحتويات

ديباجة ٣
المادة ١ عبارات مختصرة..... ٤
المادة ٢ خدمات النفاذ الإلكتروني..... ٦
المادة ٣ وثائق الأولوية المحفوظة في مكتبة رقمية ٧
المادة ٤ النفاذ إلى وثائق الأولوية ٨
المادة ٥ الإقرار بوثائق الأولوية التي يمكن النفاذ إليها من خلال خدمات النفاذ الرقمي ١٠
المادة ٦ ترجمة وثائق الأولوية ١١
المادة ٧ التعديلات وإجراءات العمل والفريق الاستشاري والإخطارات ١٢

ديباجة

إن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

عملاً بقرار جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦؛

إذ يخذ في الحسبان أحكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، في ما يخص الإقرار بالأولوية ووثائق الأولوية؛

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً البيان المتفق عليه الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، الذي يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام مكتبات رقمية لوثائق الأولوية ويُشير إلى أن من شأن نظام من ذلك القبيل أن يعود بالفائدة على مالكي البراءات وغيرهم من الراغبين في النفاذ إلى وثائق الأولوية؛

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً التفاهم الذي اعتمدته جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ بشأن التصديق على وثائق البراءات الواردة والمحفوظة والموزعة في شكل إلكتروني؛

يضع هذه الأحكام الإطارية التي تنشئ خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

المادة ١

عبارات مختصرة

في هذه الأحكام:

"١" تعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية؛

"٢" تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"٣" تعني عبارة "مكتب البراءات" إدارة تمنح البراءات أو تعالج طلبات البراءات بتكليف من دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولةٌ واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو؛

"٤" تعني عبارة "القانون المُطبَّق" قانون دولة إن تعلق الأمر بتلك الدولة، أو النصوص القانونية التي تعمل في ظلها منظمة حكومية دولية إن كان الأمر يتعلق بمنظمة حكومية دولية، أو القانون أو النصوص القانونية التي يعمل في ظلها مكتب البراءات إن كان الأمر يتعلق بمكتب للبراءات؛

"٥" تعني عبارة "طلب البراءة" طلب براءة أو طلب لتسجيل نموذج منفعة؛

"٦" تعني كلمة "المودع" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات مكتب البراءات الذي أودع لديه طلب البراءة إن كان الأمر يتعلق بطلب من ذلك القبيل، ويشمل الاصطلاح ممثل المودع المعتمد بناء على القانون المطبق؛

"٧" تعني كلمة "معتمدة" معتمدة لأغراض المادة ٤-د من اتفاقية باريس مع مراعاة التفاهم الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤؛

"٨" تعني عبارة "وثيقة الأولوية" مقترنة بإقرار الأولوية في طلب البراءة، نسخة معتمدة عن الطلب المودع سابقاً والذي يكون أساسَ ذلك الإقرار؛

"٩" تعني عبارة "خدمات النفاذ الرقمي" خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية كما هو مشار إليها في المادة ٢؛

"١٠" تعني عبارة "شيفرة التصريح بالنفاذ" مقترنة بوثيقة أولوية محفوظة بناء على المادة ٣، الشيفرة المحددة بناء على المادة ٤(١).[1]

[1] انظر الحاشية (٢).

المادة ٢

خدمات النفاذ الإلكتروني

يقيم المكتب الدولي ويؤدي خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وفقاً لهذه الأحكام.

المادة ٣

وثائق الأولوية المحفوظة في مكتبة رقمية

(١) يحفظ المكتب الدولي ما يلي في مكتبة رقمية لأغراض إتاحة النفاذ بناء على خدمات النفاذ الرقمي:

"١" نسخ معتمدة عن طلبات البراءات المقدَّمة إلى المكتب الدولي، بناء على التماس من المودع، من مكتب البراءات الذي أبرم معه المكتب الدولي اتفاقاً لأغراض هذه المادة؛

"٢" ونسخ معتمدة عن طلبات البراءات المقدَّمة من المودعين إلى المكتب الدولي.

(٢) يجوز للمكتب الدولي إقرار مكتبة رقمية خلاف المكتبة المشار إليها في الفقرة (١) تُحفظ فيها وثائق الأولوية، لأغراض خدمات النفاذ الرقمي.

المادة ٤

النفاذ إلى وثائق الأولوية

(١) يضع المكتب الدولي شيفرة للتصريح بالنفاذ إلى كل وثيقة أولوية يجوز النفاذ إليها في إطار خدمات النفاذ الرقمي ويتولى إخطار المودع بالشيفرة وبإمكانية النفاذ إلى وثيقة الأولوية في إطار الخدمات المذكورة.[٢]

(٢) يكفل المكتب الدولي إمكانية النفاذ إلى وثائق الأولوية في إطار خدمات النفاذ الرقمي للجهات التالية:

"١" مكاتب البراءات التي تقدِّم إعلان بناء على المادة ٥(١) بعد تسلم التماس من المكتب وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة؛

"٢" ومكتب البراءات الذي أودع لديه طلب البراءة المعني؛

"٣" والمودع.

(٣) يرد في الالتماس المشار إليه في الفقرة (٢)"١" تحديد طلب البراءة المطالب فيه بالأولوية ووثيقة الأولوية وذكر أن المودع قد صرَّح بالنفاذ وتحديد شيفرة التصريح بالنفاذ.

(٤) يضع المكتب الدولي وثيقة الأولوية في تصرف الجمهور بناء على خدمات النفاذ الرقمي في الحالات التالي:

"١" إذا التمس ذلك المودع؛

---

(٢) يرد ذكر شيفرة للتصريح بالنفاذ في هذا المشروع على سبيل مثال بشأن آلية للتصديق، على أن من الممكن الاستعاضة عنها في الأحكام الإطارية بعد إمعان النظر، بوسيلة أخرى تكفل الحصول على تصريح من المودع للنفاذ إلى وثيقة أولوية غير منشورة.

"٢" إذا أخطر مكتب البراءات الذي أصدر وثيقة الأولوية المكتب الدولي بأن الوثيقة قد أصبحت متاحة للجمهور بناء على القانون المطبق؛

"٣" إذا أصبحت وثيقة الأولوية متاحة للجمهور بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٥) يدوِّن المكتب الدولي كل حالة نفاذ إلى وثيقة أولوية تحصل وفقاً للفقرة (٢).

(٦) لا يسمح المكتب الدولي بالنفاذ إلى وثيقة أولوية محفوظة بناء على المادة ٣ ولا يكشف عن شيفرة للتصريح بالنفاذ، إلا كما تنص عليه هذه المادة.

(٧) يجوز للمودع أن يلتمس الإقرار بالنفاذ إلى وثيقة أولوية في إطار خدمات النفاذ الرقمي لأغراض أحكام اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في ما يتعلق بإتاحة وثائق الأولوية.

المادة ٥

الإقرار بوثائق الأولوية التي يمكن

النفاذ إليها من خلال خدمات النفاذ الرقمي

(١) يجوز لمكتب البراءات أن يُعلن في اتفاق مبرم مع المكتب الدولي لأغراض هذه المادة، أنه يُطبق الفقرة (٢).

(٢) لأغراض الفقرة (١):

"١" إذا كان بإمكان مكتب البراءات النفاذ إلى وثيقة أولوية عن طريق خدمات النفاذ الرقمي في التاريخ المنشود، تعتبر شروط المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس كما لو كانت مستوفاة؛

"٢" إذا لم يكن بإمكان مكتب البراءات النفاذ في الواقع إلى وثيقة الأولوية في التاريخ المنشود، على خلاف ما جاء في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤(١) من هذه الأحكام، يدعو المكتب المودعَ إلى تزويده بوثيقة الأولوية في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال؛

"٣" إذا أصحب بإمكان المكتب النفاذ إلى وثيقة الأولوية في غضون تلك المهلة عن طريق خدمات النفاذ الرقمي أو أقدم المودع على تزويد المكتب بوثيقة الأولوية، تعتبر الشروط المشار إليها في البند "١" كما لو كانت مستوفاة.

(٣) يتخذ المكتب الدولي التدابير الضرورية من أجل ضمان الإقرار بخدمات النفاذ الرقمي لأغراض أحكام اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في ما يخص إتاحة وثائق الأولوية انطلاقاً من مكتبة رقمية.[٣]

---

[٣] انظر القاعدتين ١٧-١(ب-ثانياً) و(د) و٦٦-٧(أ) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة. ويقتضي تنفيذ تلك الأحكام تعديل التعليمات الإدارية للمعاهدة المذكورة.

المادة ٦

ترجمة وثائق الأولوية

تسري هذه الأحكام مع ما يلزم من تبديل على ترجمة وثائق الأولوية المقدَّمة من المودع إلـــى المكتب الدولي بغرض التمكين من النفاذ إليها في إطار خدمات النفاذ الرقمي.

المادة ٧

التعديلات وإجراءات العمل

والفريق الاستشاري والإخطارات

(١) يجوز للمكتب الدولي أن يُعدّل هذه الأحكام بعد التشاور مع فريق استشاري يضم مكاتب البراءات التي تقدمت بإعلان بناء المادة ٥ ومكاتب البراءات التي أُبرمت معها اتفاقات بناء على المادة ٣(١)"١" أو٥(١) وأية مكاتب أخرى للبراءات تخطر المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق.

(٢) يجوز للمكتب الدولي أن يضع إجراءات عمل مفيدة لتأدية خدمات النفاذ الرقمي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري.[٤]

(٣) ينشر المكتب الدولي المعلومات المتعلقة بخدمات النفاذ الرقمي بما فيها المسائل التالية على وجه الخصوص، ويخطر بها الفريق الاستشاري:

"١" تعديلات هذه الأحكام؛

"٢" الاتفاقات المشار إليها في المادتين ٣(١)"١" و٥(١)؛

"٣" المكتبات الرقمية التي يُقرّها المكتب الدولي بناء على المادة ٣(٢)؛

---

[٤] ومن المسائل التي يمكن أن تشملها إجراءات العمل ما يلي ذكره على سبيل المثال: الإجراءات التي يتبعها مكتب الإيداع الأول لإتاحة وثيقة الأولوية للمكتب الدولي، والبيانات الببليوغرافية (بما فيها عنوان المودع) التي يحتاج إليها المكتب الدولي من مكتب الإيداع الأول، والتفاصيل المتعلقة بتشغيل شيفرة التصريح بالنفاذ أو آلية أخرى للتصديق، بما في ذلك إصدار شيفرات مفقودة أو "ساقطة" من جديد أو الاستعاضة عنها بشيفرات جديدة، وتفاصيل التبليغ المرسل إلى المودع عندما توضع وثيقة الأولوية في المكتبة الرقمية الخاصة بخدمات النفاذ، وتصويب الأخطاء في المكتبة الرقمية، والتصديق على هوية المودع، وأنواع المعلومات المدونة التي ينبغي مسكها وقد يشمل ذلك حالات النفاذ إلى وثائق الأولوية عن طريق الخدمات، والمحتويات المطلوبة في التماسات النفاذ، والقواعد التقنية الضرورية لضمان الثقة والتشغيل المشترك، والتفاصيل المتعلقة بما ينبغي أن تغطيه الاتفاقات المذكورة في المادتين ٣ و٥، وما إلى ذلك.

"٤" تأدية خدمات النفاذ الرقمي، ولا سيما وسائل السماح بالنفاذ إلى وثائق الأولوية بناء على المادة ٤ وشروطه؛

"٥" المعلومات المدوّنة التي ينبغي مسكها بشأن وثائق الأولوية التي يمكن النفـــاذ إليها عن طريق الخدمات وشروط النفاذ إلى تلك المعلومات؛

"٦" وضع إجراءات عمل وتعديلها بناء على الفقرة (٢).

[نهاية الوثيقة]